

مفهوم الولاية في كتاب حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك *

ريهام أحمد خفاجة **

يحوي التراث الإسلامي نظريات سياسية ورؤى فكرية حول قضايا المجتمع المختلفة تتميز بتأصلها في الفكر والعقيدة الإسلامية وتتأسسها مع روح الشريعة ومقاصدها. وبرغم مرور الزمان، فما زال عديد من تلك النظريات صالحاً للنظر فيه كمدخل لدراسة الواقع السياسي والاجتماعي المعاصر، وليس بالطبع لتطبيق النصوص تطبيقاً حرفياً. وتعد دراسة السلطة السياسية من القضايا الهامة التي تحتاج إلى مداخل إسلامية لتناولها، بحيث توازن بين ثوابت ومقاصد الإسلام وبين الواقع المعاصر المتغير. ويبرز مفهوم الولاية كمفهوم مفتاحي لدراسة الأطروحات الإسلامية حول السلطة السياسية. وقد تعددت الاجتهادات حول الولاية وشروطها وضوابطها وأركانها.

وفي هذا الصدد، يعد كتاب (حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك) لكاتبه شمس الدين الموصلي الشافعي من النصوص الجديرة بالبحث والدراسة. فقد سعى الموصلي في كتابه إلى رسم خارطة متكاملة لمكونات مفهوم الولاية، من حيث القيم الجوهرية الحاكمة فيه، وأركانه، وشروطه، ومستحقه، بل وأخطار تقلد الولاية. وجمع الكاتب بين استنباط النص واستقراء التاريخ، فاستخرج أحكام الولايات من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما عضد اجتهاداته بالوقائع التاريخية من عهد الخلفاء الراشدين وبدايات الحكم الأموي. وبلور الموصلي رؤيته لمفهوم الولاية حول قيمتي العدل والإحسان، واللتين بدأ وانتهى بالبحث فيهما، حتى أن كتاب (حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك) عرف في بعض كتب التراجم والطبقات باسم (غاية الإحسان في أن الله يأمر بالعدل والإحسان).

وبالإضافة إلى نص الموصلي، يعتبر باب (الأمانات) في كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب (معيد النعم ومبيد النقم) للقاضي ابن السبكي من النصوص القيمة ذات الصلة بمفهوم الولاية. ويطرح النصان رؤية إسلامية لدراسة العنصر البشري في السلطة السياسية، من حيث معايير اختياره وتحديد وظيفته وتقييم أدائه. ويقدم النصان عدداً من المفاهيم في هذا الإطار، مثل المسؤولية، والأمانة، ونعمة المنصب، والشكر عليها. وتتميز هذه الرؤية بالتأصيل العميق لمفهوم استخلاف البشر في الأرض باعتبار أن قيام المسلم على ثغرته أياً كانت في الدنيا ورعايته لحقوق العباد الآخرين لهو ركناً هاماً في عبادة المخلوق لخالقه وتقديره لنعمه.

وفي هذا الإطار، تدرس الورقة البحثية مفهوم الولاية وقيمه الحاكمة وأركانه وشروطه

ومستحقه بالتركيز على كتاب (حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك) لشمس الدين الموصلي. كما تعرض للمفهوم ذاته لدى كل من ابن تيمية وابن السبكي، باعتبارهما من معاصري الموصلي على فترات مختلفة. وتسعى الورقة لإبراز جوانب التطور والاختلاف في مفهوم الولاية لدى الأجيال الثلاثة، خاصة مع الربط بذاكرة النصوص الثلاثة.

ذاكرة النص وسقوط الخلافة العباسية

يرتبط النص بسياقه التاريخي والسياسي، وينعكس ذلك على كاتبه، فالنص ذاكرة كاتبه. ولد الموصلي عام 699 هجرياً في بعلبك، وهو شافعي المذهب وسلفي الطريقة. وقد حفظ القرآن الكريم ووقف على القراءات في مسجد الحنابلة في بعلبك، كما درس الحديث وعلومه، وتلمذ في الفقه عامة والفقه الشافعي خاصة على أيدي عدد من أبرز قضاة بعلبك، مثل بدر الدين التبريزي وشمس الدين محمد بن المجد البعلي وقاض القضاة شرف الدين البارزي. وتقلد الموصلي وظائف الخطابة والتدريس والتحديث، كما اتجر في نسخ الكتب وبيعها. وألف الموصلي في التفسير والفقه، ونظم بعض المتنون الفقهية واللغوية. وتوفي عام 774 هجرياً في دمشق(1).

وتكشف تواريخ حياة الموصلي معاصرته لشيخ الإسلام ابن تيمية، والذي تأثر الموصلي بكتابه (السياسة الشرعية) تأثراً ملموساً. فقد انخرط ابن تيمية - الذي ولد في حران عام 661 هجرياً وتربى في دمشق واتجه إلى دراسة علوم القرآن والحديث حتى صار من أئمة الحنابلة - في الجيوش الإسلامية التي كانت تقاوم التتار، وتتنقل بين الشام ومصر فقيهاً وعالماً داعياً إلى إصلاح أحوال المسلمين وحكامهم. وكان نقد ابن تيمية لحكام المسلمين وفساد أحوالهم سبباً في سجنه عدة سنوات في مصر ودمشق، حتى توفي في محبسه بقلعة دمشق عام 728 هجرياً. كما عاصر الموصلي ابن السبكي، وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي المولود في القاهرة عام 728 أو 729 هجرياً، ونشأ في بيت والده قاضي القضاة تقي الدين السبكي، وتلقى العلم منه ومن آخرين من علماء مصر مثل أبي حيان النحوي. ثم انتقل إلى دمشق بعد تولي والده قضاء الشام، حيث أخذ عن علماء الشافعية، وأجيز بالفتوى وعمره عشرون عاماً، كما قام بالتدريس في دمشق وتولى قضاء الشام بعد وفاة والده عام 771 هجرياً(2).

وقد عاش الموصلي في دمشق بعيد سقوط الخلافة العباسية على يد التتار، أي في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية للمرة الأولى منذ وفاة الرسول e. ولا بد أن هذا الحدث الجلل والدموي ألقى بظلاله على معاصريه وتابعيهم. وبرغم عدم ورود أخبار عن انخراط الموصلي في قتال التتار، إلا أنه اتجه للخطابة والدعوة والتحديث. ويكشف كتاب (حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك) عن تصور الموصلي لأبرز آفات الأمة الإسلامية، وهو غياب العدل والإحسان في الولاية. كما أنه وبرغم تقلب ابن تيمية وابن السبكي بين مصر

والشام، وتفقه كلاهما في العلوم الشرعية، إلا أن الظروف التاريخية قد انعكست بشكل مختلف على كلا منهما. فبينما عاصر ابن تيمية توابع سقوط عاصمة الخلافة على أيدي التتار، ورصد فساد الحكام الذي كان عاملاً مؤثراً في الوصول لتلك النتيجة، شاهد ابن السبكي نتائج هذا السقوط، ولمس ضعف المسلمين بسبب تشر ذمهم وتفكك قيادتهم. وبينما شارك ابن تيمية في الجهاد ضد التتار، ظل ابن السبكي ملازماً للقضاء طوال حياته.

وبصورة عامة، تميزت الظروف التاريخية في تلك الفترة بانعدام الوجود الفعلي لمؤسسة الخلافة من العمل السياسي حتى من الناحية الصورية كما كان الحال قبل الغزو التتري، بينما اضطلع المماليك بالحكم وتملكوا الشوكة، ممّا خلق أزمة فكرية بين المطلوب في الإمامة وبين ما هو كائن. كما ضعف دور الفقهاء في الحياة العامة بسبب ظروف الحياة الصعبة. وأدى الغزو التتري إلى تحجيم دور الشريعة في الحياة السياسية، وساهمت الحروب الصليبية في استنزاف قوة المسلمين من جانب، وعمل أهل الذمة في المجتمعات الإسلامية ضد المسلمين من جانب آخر. وتعددت الفرق الدينية والمذاهب ممّا ضيع معالم الشريعة الإسلامية وسط تضارب الآراء. كما لعبت الصوفية دوراً في تصدع العقائد الإسلامي، بإدخال عديد من البدع(3).

وقد انعكست الظروف التاريخية على الموصلية ومعاصريه بصور مختلفة. فقد جاء نص ابن تيمية، وهو (باب الأمانات) في كتاب: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، أكثر تدقيقاً في معايير اختيار من يتولى المناصب العامة وأكثر حزمًا في قواعد الرقابة عليهم. وغلب على النص طابع النصح والتوجيه فيما يتعلق بأداء الحاكم لوظيفته وواجب الرعية في اختيار حكاهم ومحاسبته على أعمالهم. واندرج نص الموصلية ضمن جهود إصلاح الولاية بالأساس، متناولاً شروط الوالي وأركان الولاية والقيم الحاكمة لها ومخاطرها. وغلب عليه أيضاً طابع النصح والتوجيه فيما يتعلق بأداء الحاكم لوظيفته، واختياره لما دونه من أصحاب الولايات مثل القضاء والشرطة. أما ابن السبكي فقد مال إلى الترفق في تقديم الإرشادات والنصائح لأصحاب المناصب، واكتفى بمخاطبة وجدانهم ورجاء ورعهم، فلم يبد رغبة في التغيير أو الثورة على الفساد. ويبدو أنه تأثر بما أبصره من مساوئ غياب الخلافة.

تعريف الولاية

لم يقدم الموصلية تعريفاً محدداً لمفهوم الولاية، مركزاً على مناقشة أبعاد المفهوم المختلفة؛ القيم الجوهرية والصلاحية والأركان. وفي هذا الصدد، يعد الماوردي من أبرز الذين عرفوا مفهوم الولاية. وقد قسم الولايات التي تصدر عن الخليفة إلى أربعة أقسام: (ولاية عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء الذين يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأنّ النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث تكون ولايته خاصة من الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور

ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأنّ كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاض بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده؛ لأنّ كل منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعقد بها ولايته (ويصح معها) (4).

وركز الماوردي على الوزارات والإمارة. ويشير أحمد البغدادي إلى أن الوزارة عند الماوردي تنقسم إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. ويشترط في وزارة التفويض شروط الإمامة، ما عدا النسب، ويزيد عنها توفر القدرات الاقتصادية والعسكرية. ويشترط لها إجراءات محددة؛ عقد من الخليفة يتوفر فيه عموم النظر والنيابة (5). وفرق الماوردي بين وزير التفويض ووزير التنفيذ؛ فالأول له حق مباشرة الحكم وتقليد الولاية والانفراد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب والتصرف في بيت المال، بينما لا يملك وزير التفويض أي من هذه الحقوق. وبالتالي، أجاز الماوردي استخدام أهل الذمة كوزراء تنفيذ، وهو ما لاقى معارضة واسعة من معاصريه (6). كما فصل الماوردي في الإمارة وقسمها إلى: إمارة استكفاء بعقد من الخليفة وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار. وفي الحالة الأولى لا تتعدى كونها منصب إداري يمارس تحت إشراف الخليفة، ويشترط في الأمير الإسلام والحرية، فضلاً عن شروط الوزير التنفيذي. وتخرج إمارة الاستيلاء وشروطها عن نطاق الدراسة (7).

جوهر الولاية

ركز شمس الدين الموصلّي في دراسته (حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك) على القيم الجوهرية في مفهوم الولاية؛ وهي العدل والإحسان. وي عرف العدل بأنه الحكم بما أنزل الله تعالى، مستنداً إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومشدداً على أن من لم يحكم بما أنزل الله فقد اجتمعت فيه صفات: الظلم، والكفر، والفسوق (8). وكما أشار إلى عواقب الحكم بغير العدل، وضح آثار العدل. فيرى الموصلّي أنه (قد ضمن الله النصر لمن نصر الله ورسوله بالغيب، بمعنى القيام بالعدل. وبناءً على ذلك، فإن السبب الرئيسي وراء ضعف الممالك الإسلامية أو ظهور الأعداء أو اضطراب الأحوال الداخلية بها، هو إخلال الملوك بشرائط النصر، ألا وهي نصر الله بالحكم بالعدل. وبالتالي، فإن الصلاح والفلاح في الحكم مشروط بإقامة الميزان بالقسط، الذي شرعه الله تعالى لعباده وركوب سبيل الحق والعدل الذي قامت به السموات والأرض، ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم) (9). ويشير الموصلّي إلى أن عقوبة الإمام الجائر لا تقتصر على فساد الحال في مملكته، بل تمتد إلى عذاب جهنم يوم القيامة. فقد نصب السلطان في الأرض لدفع الظلم، فإن ظلم هو انتشر الفساد وعم، بينما القضاء بالحق يكاد يفضل الجهاد في سبيل الله (10).

ويؤكد الموصلّي أن صلاح البلاد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بصلاح الحاكم وعدله. فإذا عدل السلطان انتشر العدل في الرعية، فأقاموا الوزن بالقسط، وتعاطوا الحق فيما بينهم،

ولزموا قوانين العدل، فمات الباطل، وذهبت رسوم الجور، فأرسلت السماء والأرض خيراتها، وتحسنت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. ولذلك، يؤجر الوالي على إقامته العدل وعلى ما يتعاطاه الناس بسببه(11). وفي المقابل، فإن فساد السلطان وغياب العدل، يقود إلى سوء أحوال العباد والبلاد ونقل البركة، ممّا يعني أن صلاح الحاكم هو صلاح للأمة، فالناس تتبع ملوكهم. ويروي الموصلي نقلاً عن كتب التاريخ أنه في عهد الحجاج كانت الناس تتساءل عن قتل البارحة؟ ومن صلب؟ ومن جلد، وفي عهد الوليد بين عبد الملك اهتماموا، كما اهتم حاكمهم، بالبنيان والصناعة والزراعة. وفي عهد سليمان بن عبد الملك ركزوا على النكاح والأطعمة، فلما تولى عمر بن عبد العزيز دارت التساؤلات حول الصيام والقيام والعبادات(12). ويؤكد الموصلي مجدداً أن العدل قوام الملك ودوام الدول.

ويضع الموصلي خطوطاً هادية للطرق إلى العدل:

أولاً: أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم، الذين يدلوه على الله ويقومون بأمر الله ويقضون حدود الله وينصحون عباد الله. فتدر المملكة على نصائح العلماء ودعوات الصالحاء.

ثانياً: أن ينزل السلطان نفسه مع الله تعالى منزلة ولاته معه، فإذا خالفوا عزلهم، وإن أحسنوا رضى عنهم. فلا بد أن يعرف أنه مثلهم، إذا خالف حل عليه سخط الله، وإذا امتثل لأوامر الخالق حل عنده محل الرضا.

ثالثاً: إلترام خصال ورد الشرع بها في نظام الملك والدول؛ اللين وترك الفظاظة، والمشاورة، وعدم استعمال راغب الولاية أو طالبها. فطالبو الولاية يرون أنفسهم أهلاً لها، وهذا يخالف باب من تواضع لله رفعه. ويجوز طلب الولاية لرزق يرزقه عليها أو خشية حصولها في غير محلها(13). وفي هذا الإطار، اهتم الموصلي بإيراز قيمة الشورى، فقد كان الرسول e يتبعها بين أصحابه، وسار على منواله خلفائه الراشدون، في تعظيم بطانة الخير واستشارتهم(14).

وفي هذا الصدد، يتفق الموصلي مع ابن تيمية، حيث يشير البغدادي إلى أن ابن تيمية اعتبر المقصود من الولاية الكبرى أو الولايات الصغرى هو طاعة الله وإقامة ما يمكنه من الدين ومصالح المسلمين والوصول للعدل. فالعدل هو محور السياسات التي يقرها الشرع بين عباد الله. وأشار ابن تيمية إلى آية الأمانات، فالحكم أمانة توفى بالعدل. وتتميز العلاقة بين الحاكم والمحكوم بالتكافؤ وليس الخضوع، ومعيار الفصل بينهما هو شرع الله. ولا يفرق ابن تيمية في هذا الصدد بين الولاية الكبرى والولايات الصغرى(15).

أما عن الإحسان، فيرى الموصلي أن الله أمر بالإحسان، حيث لا تصلح كل النفوس بالعدل. فلو وسع الخلق العدل لما قرن الله العدل بالإحسان. وبالتالي، فلا بد من العدل أولاً، ثم يزداد بالإحسان(16). ويشدد الموصلي على ضرورة اقتران الإحسان بالعدل، فقلوب

الرعية خزائن ملوكها؛ فإذا عدل السلطان ملك قلوب الرعية، إذا جار لم يملك منهم غير الرياء والتصنع(17). ويرى الموصلية في الأمر بالإحسان دليل على وجوب دفع الضرر عن المسلمين، وإغاثة المستغيثين في النائبات، وسد فاقاتهم كستر عوراتهم، وإطعام الجائعين منهم. والإحسان واجب على الإمام سواء من أموال بيت المال، أو من زكاة الأغنياء، فإن لم يكن واجب على الأغنياء مواساة الفقراء، فمن لم يرحم لا- يرحم. وقد أكد الموصلية على وجوب الإحسان في كل شيء، فإن كان الحديث النبوي أمر به في الذبح الذي هو غاية الأذى، فكيف بغير ذلك(18)؟. ويشير الموصلية إلى أنه (اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا: الملك بناء، والجند أساسه، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإذا ضعف الأساس إنهار البناء؛ فلا سلطان إلا بالجند ولا جند إلا بمال، ولا- مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة ولا عمارة إلا بعدل فصار العدل أساس لسائر الأساسات)(19).

ويتضح أن الموصلية متفكراً-ومتأثراً إلى حد كبير- مع ابن تيمية اعتبر أن العدل هو القيمة المحورية في الولاية. فالعدل يخلق علاقات متوازنة بين أطراف المجتمع، ويهيئ المناخ العام للإصلاح والإصلاح، حيث الاطمئنان على الحقوق ومراعاة الواجبات وإقامة الحدود. ويلقي الموصلية وابن تيمية بجل عبء صلاح المجتمع على واليه، فبصلاحه وعدله ينصلح المجتمع، بينما يطلب من الرعية طاعة ولي الأمر. ويلاحظ في هذا الصدد ابتعاد الموصلية عن دعوة المجتمع إلى أية إجراءات عقابية ضد الولاية الظالمين، فعذاب هؤلاء بالأساس في الآخرة. وقد أضاف الموصلية إلى قيمة العدل في الولايات قيمة الإحسان، معتبراً أن الإحسان في الولاية يتجلى في الاهتمام بإصلاح من لم يصلحه العدل وحده. وتبدو إضافة الموصلية لقيمة الإحسان كمحاولة للفت انتباه الولاية نحو بذل المزيد من الجهود لإصلاح أحوال رعيته، خاصة مع تقييد الفقهاء لأية محاولات للتغيير السياسي.

الولايات بين الأمانة والنعمة

تراوح إدراك المفكرين الثلاثة؛ الموصلية وابن تيمية وابن السبكي، للولايات ما بين الأمانة والنعمة. واتفق الثلاثة في وجود مسؤولية في الولايات يضطلع بها الإمام والولاية. فيرى الموصلية الولايات أمانات، يتوجب على الإمام استئماناً أصلح عليها، على كافة مستويات الولايات، من ولايات الأمصار والقضاء والشرطة وحراس الحصون وأئمة الصلاة. ولا يقدم إلا- الأصلح، ولا- يجوز العدول عنه لقرابة أو صداقة أو موافقة في المذهب أو الجنس، وإلا- تكن خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين(20). ويبدو تأثير الموصلية واضحاً بأراء ابن تيمية عن الولايات السياسية، فقد سبق ابن تيمية الموصلية مصنفاً الولايات السياسية في باب الأمانات. وبدأ ابن تيمية بتعريف مفهوم الأمانة وال مسؤولية بأنها إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرواً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. وبعبارة أخرى هي إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا. ورأى شيخ الإسلام أن القسط في حقوق الله وحقوق خلقه هو القصد من إرسال الرسل وإنزال

الكتب السماوية وهو غاية المستخلفين في الأرض(21).

أما ابن السبكي فرأى أن الولاية نعمة لا- يتم شكرها إلا بحسن القيام عليها، وتستحق الشكر من العباد بالقلب واللسان والجوارح. فشكر القلب هو العلم والاعتقاد بوحداية الله سبحانه وتعالى كواهب للنعم، ووجوب الشكر له وحده والرضا بما قسم لعباده ووزع عليهم من أرزاق. ولا- يمنع ذلك أصحاب المناصب من شكر غيرهم من الخلق الذين يساعدونهم والقسط في حقوقهم، فشكر المخلوق لغيره هو جزء من شكرهم للخالق. ويكون شكر اللسان بالإكثار من حمد الخالق U والتحدث بنعمته في منح هذا المنصب أو ذلك لصاحبه. وشكر الجوارح تصديق لما سبقه من اعتقاد في وحدانية المنعم، بالامتنال لأوامره ونواهيها فيما يخص كل نعمة بما يليق بها، وكذلك استعمال نعم المناصب في طاعة الخالق وليس في معصيته. واعتبر ابن السبكي أن القيام بالمقاصد الشرعية للنعم والمناصب لهو أجل شكر لله U على نعمته(22).

وكان الماوردي قد جمع في كتابه نصيحة الملوك بين الرئيتين؛ فالنعمة، والمقصود بخاصة الإمامة أو الولاية، إنما هي ابتلاء حيث ينظر الخالق U إلى ممارسة الفرد لما استخلف عليه، فيكن إما معذباً له أو ممتعاً له. وفي هذا الصدد، يسئل الفرد عن ما بلغ في إصلاح النفس ورعاية العباد واختيار الخاصة والولاة وتهذيبهم(23). إلا أنه متفقاً مع ابن السبكي- يعود ليشدد الماوردي على أن الولاية نعمة يجب عليها الشكر للخالق U؛ و(معنى الشكر لله ولمن فوقك بالطاعة، وللنظير بالمكافأة، ولمن دونك بالإفضال والإحسان إليه ومعرفة ما يتقرب به إليك)(24).

ويكمن الاختلاف الجوهرى بين أطروحات الموصلية وابن تيمية من جانب عن كون الولاية أمانة وبين آراء ابن السبكي والماوردي عن نعمة الولاية في مستوى الإلتزام بأداء واجبات الولاية. فكون الولاية أمانة يضع على عاتق الولاة إلتزام شديد بالقيام بواجباتهم تجاه الرعية والإحسان إليهم، وإلا اندرجت أعمالهم في باب خيانة الأمانات. وفي المقابل، فإن جحود نعمة الولاية والتفريط في واجباتها يعتمد إلى حد كبير على ورع الوالي من عدمه، ولا يحمل نفس القدر من الإلتزام كما في حالة اعتبار الولاية أمانة. وبرغم تجنب دعوة الرعية لعزل الفاسدين من الولاة، إلا أن اعتبار فساد الولاة من قبيل خيانة الأمانات يبقى باب المحاسبة الشعبية للوالي خياراً قائماً. ويصعب في المقابل وجود محاسبة شعبية على جحود الوالي لنعمة الولاية.

الصلاحية للولاية وأركانها

ينفق الموصلية وابن تيمية في التأكيد على ضرورة تولية الأصلح للولاية، بحيث ترتبط الصلاحية بشكل مباشر بطبيعة الولاية. ف يحدد الموصلية الأصلح في كونه الأصلح للمشمول بالولاية. وفي الصدد، يشير الموصلية إلى أن الولاة أجراء لدى المسلمين، أستأجرهم الخالق U لرعاية العباد والقيام على شئونهم، فالولاة نواب الله تعالى على عباده، وهم وكلاء العباد على أنفسهم. فالحكم يحمل معنى الولاية والوكالة(25). إلا أنه

يجوز تقديم الصالح على الأصلح في حالة كون الثاني بغياً إلى الناس ويكون الصالح محبباً إلى أنفسهم، حيث الإقبال موجب للمسارة في الطواعية والإمتثال للأوامر. والصلاحية للولاية لدى الموصلية مرتبطة بطبيعة الولاية؛ فالأصلح في القيام بأمر الأيتام هو الأعراف بمصالحهم، والأشد شفقة عليهم. وكذلك، الأصلح في الأذان للأعلم بالمواعيت وحسن الصوت، وفي القيام بأمر الحروب يقدم الأشجع والأعلم بمكائد الحروب، ونفس الشيء في إمامة الصلاة، والقيام بأمر الموتى، والقيام بأمر الصغار، وولاية النكاح. وكما يقول الموصلية فإن (الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، ف يقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وأدابها)(26).

ويرى الموصلية أن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. وكما حال الصلاح فالقوة في كل ولاية بحسبها. فالقوة في الحرب ترجع إلى الشجاعة والخبرة، والقوة في القضاء تعود إلى العلم بالعدل والفتنة. وفيما يتعلق بالأمانة، فهي ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً. ويؤكد الموصلية بأن اجتماع القوة والأمانة في زمانه قليل (27). وذكر الموصلية عدداً من الأمثلة من تطبيق تولية ولاية الحرب للقوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، من عهد الرسول ووالخلفاء الراشدين، إلا أنه عند الحاجة للأمانة، كما في تحصيل الأموال، تقدم أهمية الأمانة على القوة (28). وأشار إلى ضرورة الجمع بين اللين والشدّة في الولاية، وإن لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد تحصل بهم الكفاية.

ومن جانبه، اهتم ابن تيمية لإتمام هذه الولايات بمعرفة الأصلح لاستخدامه عليها من خلال تحديد مقصود الولاية بدقة وطريق تحقيق هذا المقصود، ثم اختيار الشخص القادر على القيام بهذه الولاية ومقاصدها، الأمثل فالأمثل. وأكد على غلبة مقاصد الدين مثل الجهاد والصلاة على ما دونها من مقاصد الدنيا. وشدد ابن تيمية على استعمال الأصلح للولاية، استناداً إلى معياري القوة والأمانة، إذ أن إسناد المسؤولية إلى غير أهلها لهو تضييع للأمانات. ورأى أن ترتيب وشكل معياري القوة والأمانة يختلف بحسب كل ولاية، حتى أن بعض الولايات قد لا تقع الكفاية فيها بواحد، بل تحتاج إلى عدد من الرجال (29).

بدا الموصلية مجدداً متأثراً بأطروحات ابن تيمية عن أركان الولاية؛ القوة والأمانة، وضرورة تولية الأصلح بحسب طبيعة المشمول بالولاية. ويتسق ركن الولاية المذكورين مع تصور المفكرين عن كونها أمانة، والتي يجب اتسام القائم عليها بالأمانة. وقرن المفكران القوة بالأمانة متأثراً بالظروف السياسية التي عاصراها، حيث افتقرت الأمانة عن أصحاب الشوكة والعكس. إلا أن الموصلية وابن تيمية أدركا أن ذلك الفراق بين الأمانة والقوة أسفر عن ضياع الولاية، فلا عم العدل ولا انتصرت البلاد.

واجبات الولاية

يرى الموصلية أن الوالي ينبغي ألا يشغل أوقاته بحفظ نفسه، كي لا تضيع مصالح الناس. كما يجب أن يجمع في مجلسه بين حسن السمات والوقار من غير عبوس، ويكون

دائم البشر من غير ضحك، كثير الصمت لا- يتكلم إلا- في خير(30). ودعا الموصلية إلى والي إلى القضاء بالعدل والفتنة، وعدم اتباع أثر الهوى، بمعنى ألا- يعمي العين عن النظر إلى مساويه، أو يصم الأذن عن استماع العدل فيه. كما حذر الموصلية من الرشوة والهدية، فإنهما يجعلان الحق باطلاً، والعدل جوراً، إلا- في حالة الرشوة لدفع الظلم أو التوصل إلى الحق(31). واعتبر الموصلية في هذا الصدد هدايا العمال غلول، كما في السنة النبوية، فالواجب أن يكون للحاكم رزق مقدرار أجره العمل، بحيث يكون قدر كفايته. وعضد الموصلية مقولاته باستقراء التاريخ في عهد الخلفاء الراشدين مع عمالهم(32). وقدر الموصلية أنه لايجوز تولية اليهود والنصارى على المسلمين، ولا إستكتابهم على بيت مال المسلمين، حيث خونهم الله، فالإستعانة تكون بالإسناد بأهل القرآن. وتجاوز الاستعانة بأهل الذمة في القتال، حيث لا ولاية ولا استئمان(33). واعتبر الموصلية اتخاذ الحجب من والي مدعاة للفساد، فتصير الحاشية ملوكاً، يمنعون المظلوم من شكاية مظلمته، ويفعلون ما يريدون، ويكذبون على الملك(34).

وطبقاً لابن تيمية فإن من واجبات صاحب الولاية ترسيخ أسس الشريعة في المجتمع ووضعها موضع التطبيق على الأفراد وعلى جميع المستويات. وكان الواجب الثاني الدعوة إلى الدين ومحاولة القضاء على الشرك، والواجب الثالث هو المشاورة لتحقيق التعاون بين الفئات المختلفة للمجتمع. وأخيراً، فالواجب الرابع هو الحكم بالعدل في الحدود والحقوق، بحيث يتم استيفاء حقوق الله وحقوق العباد على الوجه الذي جاءت به الشريعة(35).

برغم عدم اختلاف الموصلية مع ابن تيمية في جوهر واجبات الولاية، إلا أن الأول قد قدم إرشادات وتحذيرات تفصيلية لما يجب وما لا يجب من واجبات الولاية. ويبدو الموصلية متأثراً بالظروف السياسية التي عاصرها في هذا الصدد أكثر من ابن تيمية. وقد يكون ميل ابن تيمية للتجريد والعمومية فيما يتعلق بواجبات الولاية راجعاً إلى إدراكه لافتقار ولاية عصره لجوهر الشريعة ومقاصدها في الحكم، وبالتالي فإن القضايا التفصيلية مثل عدم اتخاذ الحجب أو الغلول لا- تبدو مجدبة معهم. وفي المقابل، فإن الموصلية قد سعى بالإسناد لإدراك ما هو ممكن وليس ما هو مفترض.

الولاية والعلماء

تطرق الموصلية وابن تيمية وابن السبكي للعلاقة بين الولاية والعلماء كنموذج لحركة المجتمع القائمة على الشريعة، حيث مثلت محوراً هاماً من محاور النصوص الثلاثة. فرغب الموصلية الولاية في الاقتراب من حملة العلم، الذين يدلوه على الله ويقومون بأمر الله ويقضون حدود الله وينصحون عباد الله. ويكون ذلك في رأيه من الطرق الهادية إلى العدل فتدارر المملكة على نصائح العلماء ودعوات الصالحاء. وبينما فضل ابن تيمية أن تقوم تلك العلاقة على النصيحة الحازمة والمشاورة، حث ابن السبكي العلماء على الالتزام بقواعد العلم وأخلاقه في التعامل مع العامة، ولم

يتطرق لعلاقتهم بالحكام. إلا أن ابن السبكي أشار إلى أن مفتي المسلمين معني بإصدار الأحكام والفتاوى دون متابعة تنفيذها أو التعقيب على مسلك الحاكم في الأمور المختلفة. وبالتالي فإن الحديث عن التغيير السياسي لدى ابن تيمية كان أكثر وضوحاً، حيث لم يجد غضاظة في الدعوة لعزل الولاة إذا خالفوا الشرع أو افتقدوا الدراية الكافية بشئون الحكم ومقتضيات وظيفتهم العامة، بينما كان ابن السبكي أكثر محافظة في هذا الصدد، إذ دعا إلى استقرار الحكم وطاعة أولي الأمر، ولو بالالتفاف والتحايل على بعض أوامرهم المخالفة للشرع. ورغم ذلك لم ينف ابن السبكي أن أخلاق أهل الحكم تدهورت في عصره عما سبقه من عصور، مستشهداً بمظاهر ترفهم وبذخهم، ذلك التغيير الذي له أبلغ الأثر على الرعية. غير أنه أشار أيضاً إلى فساد أخلاق كثير من أهل زمانه الذين لم يعد بالإمكان مخاطبة وجدانهم بنفس مستوى خطاب السلف الصالح، حتى أنه رأى أن زوال نعم المناصب لدى أهل زمانه كان نتيجة عدم كفاية الشكر.

عزل الولاة

وضح الموصللي شروط عزل الولاة في الارتباب في فسادهم، ولا يصح عزل الوالي بمن هو دونه، لما فيه تفويت للمصالح. ويصح عزله لصالح الأفضل لتقديم لمصالح، ويجوز العزل لصالح من يساويه في المميزات (36). وينبغي على الإمام التحقيق قبل العزل، للتأكد من المزاعم، والتعرف على الحق. وكان الموصللي قد استعرض الأخطار الناجمة من تولي الولاية. فالقضاء كالذبح بالسكين؛ بمعنى أن الأخوف هو هلاك البدن وليس الدين، أو أن الذابح بالسكين يذبح الضحية ليتعجل إرهاب نفسه وبغيرها يكون فيه تعذيب. فالمثل ضرب ليكون المتولي على حذر. ويدلل الموصللي على صعوبة ذلك بأن كبار التابعين كانوا يهربون من القضاء (37).

وتحدث ابن السبكي عن مرحلة زوال النعم والمناصب، وهو ما لم يتناوله ابن تيمية، محاولاً إدراك ذلك الزوال على وجهين، فهو إما ابتلاء نتيجة عدم شكر نعمة المنصب، أو تبديل للنعمة بأحسن منها مما قد لا يدركه العبد في حينه. واعتبر ابن السبكي أن من الفوائد الإيمانية لزوال نعمة المنصب الإقرار بفضل الخالق المانح ومعرفة عزه والإنابة إليه، ومن الفوائد العملية لذلك التنبيه لفساد الأحوال ومعرفة قدر النعمة، فإن النعم لا تعرف أقدارها إلا بعد فقدها. ونصح الخلق بالصبر والرضا عند زوال النعم امتثالاً لحكمة المانح والمانع فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحين.

خاتمة: نحو رؤية إسلامية لدراسة السلطة السياسية

حاول المفكرون الثلاثة؛ ابن الموصللي وابن تيمية وابن السبكي، صياغة رؤية إسلامية لدراسة العنصر البشري في السلطة السياسية من خلال وضع تصور لمقاصد المناصب السياسية ومؤهلات شاغليها وواجباتهم وآليات الرقابة عليهم سواء العملية منها أو الإيمانية، مرتكزين على السياسة الشرعية. ويشير البغدادي إلى أن الفرق بين الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية يكمن في أن الأولى تتصل بالتطبيق العملي، فهي أحكام

صادرة عن السلطان، تحمل عنصرى الإلزام أو التنفيذ الجبرى، وقد تتوافق مع الشرع أو تتعارض معه. وفى المقابل، تركز السياسة الشرعية على التأصيل الشرعى للأحكام استناداً للقرآن الكريم والسنة النبوية. وقد ركز الفقهاء فى مؤلفاتهم عن الأحكام السلطانية على الأحكام اللازمة لإدارة الدولة لمختلف الولايات، كالقضاء والحروب والحسبة والوزارة والإمارة(38).

وانطلق المفكرون الثلاثة من محورية مفهوم استخلاف البشر فى عمران الأرض وعبادة الخالق الواحد المنعم، وأكدوا على مفاهيم مثل وحدانية الله وحاكميته. وقد حاول ابن تيمية، وتأثر به الموصلى إلى حد كبير، وابن السبكي، كل على حدة، تقديم تأصيلاً نظرياً لتوظيف السلطة السياسية، وخاصة العنصر البشرى بها، فى إطار تلك المنظومة واستناداً إلى تلك المفاهيم. كما ربط المفكرون الثلاثة المناصب السياسية بمقاصد الشريعة وغاياتها. فبينما قرن ابن تيمية والموصلى معايير شغل الوظائف والرقابة عليها بالمقصد الشرعى منها، ربط ابن السبكي بينها وبين ورع القائمين عليها وشكرهم الله على نعمتها. ولذلك تبرز فى رؤية ابن تيمية، وبصورة أقل الموصلى، آليات المحاسبة والثواب والعقاب، فى مقابل المحاسبة الروحانية والوازع الإيماني عند ابن السبكي. ويؤخذ على ابن السبكي تأكيده على دور الورع فى التعامل مع المناصب السياسية رغم إقراره بضعف البعد الإيماني لدى معاصريه عن سبقهم من السلف الصالح.

وتصب هذه الأطروحات لعملية تولي المناصب السياسية فى المنظومة المتكاملة والمتشابكة للعلاقة بين الخالق ومخلوقاته من جانب وبين المخلوقات بعضها ببعض من جانب آخر. وتقوم تلك المنظومة على مفهوم الاستخلاف، الذى يقوم فيه الإنسان بإعمار الكون كجزء من عبادتهم للخالق سبحانه وتعالى. فنعمة المنصب وأمانته وجهان لعملة واحدة هى خلافة الله فى الأرض. فكما أن كل مسئولية نعمة فإن كل نعمة أمانة ومسئولية. وبينما يحدد الموصلى وابن تيمية معايير واضحة لاختيار من يتولى المناصب العامة ومحاسبتهم والرقابة عليهم، يرى ابن السبكي المجال أن الوازع الإيماني عند المستخلفين هو العامل الحاسم للقيام بهذه المهام حيث يخاطب وجدانهم ويذكرهم بإمكانية زوال نعم المناصب عنهم.

ويمكن النظر إلى هذه النصوص الثلاثة كنماذج لمدخل متكاملة لدراسة السلطة السياسية نابعة من الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ولعل القراءة المتأنية لتراثنا السياسى الإسلامى تضيف إلى جهود الباحثين السياسيين الساعين إلى إيجاد علم سياسة إسلامى معاصر. ولا شك أن هذه القراءة تحتاج إلى دراية بأحكام الشريعة وفقه الواقع فى أن واحد.

الحواشى

(* محمد بن عبد الكريم شمس الدين الموصلّي الشافعي، حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996م).

(**) باحثة من مصر.

- 1- المرجع السابق، ص 9-17.
- 2- تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، معيد النعم ومبيد النقم (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م).
- 3- أحمد مبارك البغدادي، دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة (الكويت: مكتبة الفلاح، 1987م) ص 224-226.
- 4- المرجع السابق، ص 139.
- 5- المرجع السابق، ص 140-142.
- 6- المرجع السابق، ص 146-148.
- 7- المرجع السابق، ص 154-155.
- 8- محمد بن عبد الكريم الموصلّي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- 9- المرجع السابق، ص 46.
- 10- المرجع السابق، ص 47.
- 11- المرجع السابق، ص 48.
- 12- المرجع السابق، ص 51.
- 13- المرجع السابق، ص 53-61.
- 14- المرجع السابق، ص 60.
- 15- أحمد مبارك البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص 230-233.
- 16- محمد بن عبد الكريم الموصلّي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 53.
- 17- المرجع السابق، ص 142-144.
- 18- المرجع السابق، ص 153.
- 19- المرجع السابق، ص 53.
- 20- المرجع السابق، ص 63-67.

- 21- تقي الدين أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1969م).
- 22- تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مرجع سبق ذكره.
- 23- أبو الحسن الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر (الكويت: مكتبة الصفاة، 1983م) ص 106-108.
- 24- المرجع السابق، ص 144.
- 25- محمد بن عبد الكريم الموصللي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 63-67.
- 26- المرجع السابق، ص 70.
- 27- المرجع السابق، ص 75.
- 28- المرجع السابق، ص 76-77.
- 29- تقي الدين أحمد ابن تيمية، مرجع سبق ذكره.
- 30- محمد بن عبد الكريم الموصللي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 89-100.
- 31- المرجع السابق، ص 102.
- 32- المرجع السابق، ص 107-122.
- 33- المرجع السابق، ص 123-132.
- 34- المرجع السابق، ص 83.
- 35- أحمد مبارك البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص 239-243.
- 36- محمد بن عبد الكريم الموصللي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 80.
- 37- المرجع السابق، ص 132-138.
- 38- أحمد مبارك البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص 222-223.